

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٦ لسنة ٢٠١٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الباجور بمحافظة المنوفية
والدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو المطامير بمحافظة البحيرة
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن كل دائرة من الدائرتين الثالثة بمحافظة المنوفية والثالثة بمحافظة البحيرة
لوفاة أحد شاغليهما ؛

قرار

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين المذكورتين بعد
اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٠ حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠
الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الباجور بمحافظة المنوفية (من العمال والفلاحين
والفتات الأخرى) .

الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو المطامير بمحافظة البحيرة (من العمال والفلاحين فقط) .
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنوفية ، والسيد اللواء مدير أمن البحيرة تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١١/١٢/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٨٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦